

كالوكيل ان يُؤدَّ الشَّيْءَ
 كذا الوصية ان اشترى للنفقة
 كقضاء دين ميت او كفن
 او فعل الوارث ذاق قدر جمع
 باع الوصو مال من قد صغر
 رجع القاسم لاهل الخيرية
 لم يكتف لصاحب الزيادة
 ان بالمزادة يد قد يشترى
 قدر جمع لاهل الصيرة

كتاب
 هود و فرج وذكر او عرى
 فالعلامة ان يقول من ذكر
 والحكم للاسبوع ان تساقا
 ان خرجت لحبته او وصلا
 ولو بدت شيئا له او للابن
 او حمل فانه امره
 اخفيت اصلا هذا المشكل
 الابلية كذا الغسل
 وبين صفى الرجال والنساء
 وشترى امه لم يكتسبه
 والامن بيت مال شترى
 وما خلا غير محرم
 ما اعتبر بذلك ان اخبر
 قبل ظهور حاله لو انفق
 وان يكن مرهقا فاحضن

من ماله يرجع على ما بيننا
 رجع كما في السوعة المحققة
 مند اعشس وخرج الفطير
 في التزكية ولم يكن تبرعا
 وطلب من بخله باكثر
 ان اخبره انه بالقسمه
 باكثر وسوقه باحقرا
 بخبر اثنين كما في الشقة

الذئبة
 عنهما الصالته بالنظر
 وان من الفرج فاشترى
 اشكاله بالاستواء حقا
 لامرأة كان بهذا رجلا
 ارواحا ومن وطئه بملك
 وان تعارضت به العلامة
 يؤخذ بالاحوط فيما ينقل

يقف منفردا وكان مشتما
 من ماله و فرج بالخائنة
 امه و بيعت ان قضى ذالوطرا
 وعن الخرب والحار ينه
 كالتوبة وقيل فيه اعشس
 يهجم بالصعيد لا يغسل
 اميت ان غسل شيئا ذكر
 وفي

وفي الصلاة قد مر على من
 واسوا العالين في الميراث له
 ان مات عن ابن له سهما ان

مسائل
 والعرق ما يتحس من مدبر
 منفصلا من يتحس بالعرب
 ان وجد في الخبز خرفه فان
 كالدهن والمنطية بالضر و
 الا اذا بدد به التعذر
 والدعوة المجابة في الجمعة
 وخر وجه من الصلاة ما وقف
 سمى الذي نوله عن زكاة
 من بيت مال ذوالعطاء ان طفر
 لا بد للعيين في قضاء
 ان يتطلى رأسه شاة بالدم
 ما استنح في ثالث الراتبة
 خراج الرض لو لما لكما جعل
 ودفعت بالعجز عن خراج
 عنهم مذ بوجه وميت
 بما شترى في الصحيح واكل
 كتابة الاخيرين كالبيان
 وان يقل لعبد يا مالكي
 لا يعتق اذ ليس بالكتابة
 صح قضاء القاضي في الحار شية
 زعم الشهود قضاءه وانكر

وبقيرة يؤمن بالتصحية
 وعدنها اصفها في المسئلة
 والمفاضل الخنش وهو الثاني

شترى
 كالتحريك ان غديته بالابن
 ربح والكل الخبز مع صلابة
 كطعم او لوزية ويذكر
 وقت صلاة العصر في التقيفة
 على علمك فيه لا يصف
 قرضا كفي في الدفع عن ثقات
 هو حجة اخذك وما جبر
 صيام رمضان من الا لاداء
 فخره كغسله الحشم
 وبشفها ما جاء بالضر لاية
 وكان مصرقا يحون لو فعل
 لغيرهم والفضل المحتاج
 وفيها الاكثر الذكيرة
 والا فلحكم بها يقصد
 وخالف معتقل السان
 او قال الامير له انا عبدك
 والا الصبر يبع عن اولي الدرانية
 ما نقض الاكدي شلا شية
 فالقول قوله بما قد اخبر